قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المهن التعليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن نقابة المهن التعليمية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١٢ فقرة أخيرة — على أنه إذا تقدم مائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية بطلب عرض اقتراح على الجمعية العمومية وجب على المجلس عرضه بشرط أن يكون الاقتراح مطابقا لقانون النقابة وأن يقدم للمجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل وأن يكون موقعا على كل اقتراح على حدة مائة عضو يعتمد توقيع كل منهم على حدة من الجهة التى يتبعها".

"مادة ١٣ — يكون انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين أعضاء فئة "أ" الذين مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الأقل ويكون انتخاب الوكيل الثانى من بين أعضاء الفئة "ب" بشرط أن يكون قد مارس التعليم عشرين سنة على الأقل ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة سنتين".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

"تخصص الوظائف الآتية الخالية والتى تخلو بالكادرين الكتابى والفنى المتوسط لتعيين عمال القناة المؤهلين وذلك على الوجه الآتى :

(أ) يكون التعيين فى الدرجات التاسعة من بين العمال الحكوميين والمستخدمين خارج الهيئة وعمال القناة وغيرهم الحاصلين على الشهادة الابتدائية على الأقل .

ويكون التعيين حسب أقدمية الحصول على تلك الشهادة ، ويكون للحاصلين على مؤهل أعلى الأسبقية فى التعيين ، وعند التساوى فى هذا المؤهل يفضل دائما الأقدم فى الحصول عليه .

(ب) يكون التعيين فى الدرجتين الثامنة والسابعة بالكادر الفنى المتوسط والدرجة الثامنة الكتابية فى نسبة ٥٠ ٪ على الأكثر من بين عمال القناة .

ويجوز لكل وزير فى وزارته أن يعين فى الوظائف الخالية فى النسبة المخصصة لعمال القناة من غيرهم إذا كانت الشروط اللازمة لشغل الوظائف لا تتوافر فى عمال القناة الموجودين بوزارته .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل وقف التخصيص كليا أو جزئيا فى النسبة المخصصة لعمال القناة فى بعض الوزارات والمصالح .

ويكون إنهاء هذا التخصيص بقرار من رئيس الجمهورية .